أمر عدد 4 لسنة 2005 مؤرخ في 3 جانفي 2005 يتعلق بتحديد قائمة المواد والمنتجات المنتفعة بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها طبقا لأحكام الفقرة 7.27 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط بالملحق عدد 1 لهذا الأمر قائمة المواد البلاستيكية في أشكالها الأولية والمواد النسجية الخام أو غير المغزولة والألياف النسجية وفضلات المواد النسجية وبعض المواد الأولية الأخرى المنتفعة بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد.

الفصل 2 ـ تضبط بالجدول التالي قائمة المحروقات المنتفعة بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد :

رقم البند	رقم البند التعريفي	بيان المنتوجات
م 27.10		**زيوت نفط وزيوت متحصّل عليها من مواد معدنية قارية غير الخام، محضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر محتوية على ما لا يقل عن 70 % وزنا من زيوت نفط أو من زيوت مواد معدنية قارية على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي في هذه المحضرات، فضلات الزيوت :**
	271011419 271011459 271011499 271011519 271011599	ـ بنزين رفيع وبنزين رفيع خال من الرصاص وبنزين عادي
	271019259	ـ كيروزان وبترول للإنارة
	271019359 271019419 271019459 271019499	ـ غازوال (زيت ثقيل)
	271019619 271019639 271019659 271019699	ـ فيول وايل

الفصل 3 ـ تضبط بالملحق عدد 2 لهذا الأمر قائمة المواد والمنتجات المنتفعة بالتخفيض في المعاليم الديوانية إلى النسب المحددة بنفس هذا الملحق.

الفصل 4 ـ تضبط بالملحق عدد 3 لهذا الأمر قائمة الخيوط من مواد نسجية والأفصال من خيوط نسجية المنتفعة بالتخفيض إلى 15% في نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد.

الفصل 5 ـ تضبط بالملحق عدد 4 لهذا الأمر قائمة الأنسجة المنتفعة بالتخفيض إلى 27% في نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد.

الفصل 6 ـ تضبط بالملحق عدد 5 لهذا الأمر قائمة الملابس والمنتجات النسجية الجاهزة الأخرى المنتفعة بالتخفيض إلى 43% في نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد.

الفصل 7 ـ تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أوّل جانفي 2005.

الفصل 8 ـ وزراء المالية والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2005.

زين العابدين بن علي